

مساءلة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ

الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر

Accountability of the functionary civil and financially to reduce the problems of implementing administrative judicial rulings in Algeria

*د.بارة عصام ، أستاذ محاضر "أ"

جامعة باجي مختار - الجزائر

aissam.bara@yahoo.com

د.ضيف عبد القادر، أستاذ مشارك

جامعة باجي مختار - الجزائر

diafkader23@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25

تاريخ القبول: 2021/11/16

تاريخ الارسال: 2021/01/17

ملخص:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ظاهرة قديمة وليست جديدة، حيث لا يقتصر دور القضاء في الدول الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم نجاعة المسؤولية المدنية والمالية للموظف كأحد الحلول التي تبناها المشرع للقضاء على إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الضمانات المالية؛ إشكالية التنفيذ؛ المسؤولية المالية؛

المسؤولية المدنية.

*المؤلف المرسل: د.عصام بارة

Abstract:

The administration's reluctance to implement administrative judicial decisions is an old phenomenon and not a new one, as the role of the judiciary in modern countries is not limited to merely issuing a judgment or decision confirming the creditor's right, but extends to implementation with the aim of changing the practical reality and making it compatible with the ruling or administrative judicial decision and the law gives it power Executive.

This study aims to evaluate the efficiency of the civil and financial responsibility of the employee as one of the solutions adopted by the legislator to eliminate the problems of implementing administrative judicial rulings in Algeria.

Keywords: financial guarantees; the problem of implementation; financial responsibility; civil responsibility.

مقدمة:

لقد كان امتناع الإدارة عن الخضوع لمبدأ المشروعية بما فيه الالتزام بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء يُشكل مشكلة عويصة لأن السلطة المعول عليها " تحقيق العدالة" تقاوم هذه العدالة أحيانا ، وذلك باقتصار دور القاضي فيها على مجرد تقدير المشروعية من عدمها دون التنفيذ الذي يخرج عن وظيفته ويقع على عاتق الإدارة ، فلا يكون أمام الطاعن حيال امتناعها إلا الطعن من جديد على قرار الرفض الذي يخالف القانون ، وهو ما يجعل المحكوم له يدور في حلقة مفرغة من الدعاوى ، إذ طالما لا توجد ضمانات لتنفيذ هذا الحكم فلن يكون أمام الطاعن إلا اللجوء إلى القضاء رافعا دعاوى أخرى دون أي جدوى .

ولمواجهة تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية رتب المشرع على الموظف عقوبة توقيع المسؤولين المدنية والمالية. و من ثم، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة المسؤولين المدنية والمالية في القضاء على إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في توضيح الإطار المفاهيمي للمسؤوليتين المدنية والمالية، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل مضمون المواد المتعلقة بهذه المسألة، وبغرض الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذه الموضوع فقد أفردت هذه الدراسة لكل مسؤولية مبحثا مستقلا:

- المبحث الأول: المسؤولية المدنية للموظف.

- المبحث الثاني: المسؤولية المالية للموظف.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية.

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمكن للمحكوم له المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار المترتبة عن ذلك، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت ما يلي: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض"¹. أي هنا يلتزم الموظف المعرقل أو الممتنع عن التنفيذ بدفع تعويض للمحكوم له المتضرر من جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي. هذا ما سنحاول معالجته في مطلبين حيث نتطرق أولا إلى مفهوم المسؤولية المدنية، ثم إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات المسؤولية المدنية للموظف.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.

لتوضيح مفهوم المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سنقوم بتعريفها وتبيان عناصرها في الفرع الأول، ثم سنتناول خصائصها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للموظف وعناصرها

وردت الكثير من التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية المدنية وهذا ما جعلها تقوم على عدة عناصر.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية للموظف.

هناك عدة تعاريف للمسؤولية المدنية منها التعريف اللغوي، وكذلك التعريف الفقهي.

1- التعريف اللغوي للمسؤولية المدنية:

تُعرف المسؤولية هي حالة المؤاخدة أو تحمل التبعية، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومُطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية². أما مصطلح " المدنية" فهي نسبة إلى أهل المدينة أو المدنية، أي الحضارة والرقى، فيقال رجل مدني أي ليس عسكري³.

2- التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للموظف :

وردت عدة آراء فقهية في المسؤولية المدنية للموظف، حيث عرّفها لأستاذ عمار عوابدي بأنها "الالتزام والإصلاح والتعويض نتيجة الخطأ الشخصي للموظف"⁴. كما عرّفها

الأستاذة حسينة شرون بأنها" إلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يُقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه"⁵.

ثانيا: عناصر المسؤولية المدنية للموظف.

تقوم المسؤولية المدنية للموظف على ثلاثة عناصر هي:

1- الخطأ:

يرتبط الخطأ بوجود المخالفة الصارخة لحجية الشيء المقضي فيه، وذلك بتحدي القضاء بالامتناع عن تنفيذ أحكامه بشكل كلي أو جزئي أو بالتراخي في التنفيذ. غير أنه لا يعتد بالتأخر في التنفيذ كسبب موجب للتعويض إلا إذا لم يكن مبررا قانونا أو إن كان أكثر من اللازم لتنفيذ الحكم، ويقع إثبات الخطأ على الضحية الذي يساعد في إثبات الإجراءات التحقيقية التي يأمر بها القاضي⁶.

2- الضرر:

يتمثل الضرر في الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية أو ذات الأهمية أو المصلحة المعنوية غير المالية، وحتى يكون الضرر موجبا للتعويض لابد من توافره على مميزات عامة وأخرى خاصة، يتعين على المضرور إثباتها عند إثبات وجود الضرر وإلا فقد حقه في التعويض، لكون الضرر ذو طابع شخصي ولأن الحق في التعويض مرتبط بوجود ضرر⁷.

3- العلاقة السببية :

إذا لم يُرتب امتناع الإدارة عن التنفيذ ضرر للمحكوم له فلا يمكن له أن يُطالب بالتعويض وإن كان هذا غير وارد، إذ أن امتناع الإدارة عن التنفيذ دائما يسبب ضرر للمحكوم له، يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا⁸.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية للموظف.

تتميز المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بعدة خصائص هي:

أولا: المسؤولية المدنية ذات طابع شخصي.

إن المسؤولية المدنية مسؤولية شخصية لأن الخطأ المرتكب من قبل الموظف يعد خطأ شخصي يتميز عن الخطأ المرفقي، إضافة إلى ذلك، فإن امتناع الموظف أو عرقلته للحكم القضائي يستهدف من ورائه أغراض شخصية ومنفصلا عن وظيفته مرتكبا

في هذا خطأ جسيما يستوجب التعويض من ماله الخاص ، وهو ما جاء في قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 145 حيث تضمنت : " كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويُحدث ضررا في حق المواطن والبلدية أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"⁹.

يتضح لنا من خلال ما جاء في هذا النص بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحمل المسؤولية الشخصية عن التصرفات الصادرة عنه دون استشارة بعض المصالح والهيئات وهذا ما يُرتب مساءلته مدنيا.

ثانيا: المسؤولية المدنية ذات طابع مالي.

المسؤولية المدنية للموظف مسؤولية مالية لأنها تقتضي التعويض وطبيعة التعويض عند الرفض أو الامتناع عن التنفيذ لجبر الضرر يكون بمقابل مالي، أي ذو طابع نقدي وليس عيني لأن التعويض العيني يعني إلزام الإدارة بالتنفيذ، أما إذا امتنع الموظف عن التنفيذ فيتحمل التعويض ماليا.

ثالثا: المسؤولية المدنية مسؤولية قضائية.

إن مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ يفصل فيها القضاء وذلك بعد تحريك الدعوى من طرف المحكوم له، من خلال إتباع إجراءات خاصة، خلافا للمسؤولية التأديبية للموظف التي توقعها الإدارة بعد إن كانت من الدرجة الأولى والثانية، أو لجنة متساوية الأعضاء عند أخطاء الدرجة الثالثة والرابعة، إذن مسؤولية الموظف مدنيا الممتنع عن التنفيذ تحظى برقابة قضائية.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات

المسؤولية المدنية للموظف.

يُثير امتناع الموظف عن التنفيذ ومساءلته مدنيا إشكالية الجهة بنظر هذا النزاع ، لأن القضاء العادي يتمتع بصلاحيات واسعة لإجبار الموظف على التنفيذ مقارنة مع القضاء الإداري لأن الموظف قد يتمسك أمام هذا الأخير بأن خطئه كان نتيجة سوء تسيير المرفق أو أنه تحقيقا للمصلحة العامة¹⁰ وهنا يصعب فصل الخطأ المصلحي عن الخطأ الشخصي لكن هذا الإشكال في الجزائر تم تسويته نهائيا بداية من دستور 1996 الذي تضمن في مادته 152 الازدواجية القضائية¹¹، وهذا ما تجسد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في

2008 ، حيث منحت مادتيه 800 و 801 اختصاص النظر بدعوى التعويض للقاضي الإداري¹².

الفرع الأول: مدى حرية القاضي في تقدير التعويض .

تختلف قيمة التعويض بحسب مدى جسامته الضرر، لذلك على القاضي تقييم الضرر قبل التطرق إلى تقدير التعويض.

أولا : حرية القاضي في تقييم الضرر .

يتمتع القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض بحرية واسعة ويستطيع ألا يتقيد بالضرر المقدر من طرف الهيئات القضائية غير الإدارية، فمثلا في حالة حكم على موظف من طرف قاضي جزائي بدفع تعويض لضحية ما، وبعد رفع الموظف لدعوى رجوع ضد الإدارة يبين فيها أن الخطأ يعود وينسب للإدارة، يستطيع القاضي الإداري أن يقيم من جديد التعويض الذي يدفع للموظفين ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بندب خبير لتقييم الضرر، لكن على الرغم من هذه الحرية إلا أنه لا يمكن للقاضي أن يمنح تعويضا أكثر من الضرر¹³.

ثانيا : حرية القاضي في تقدير التعويض .

عند ثبوت الامتناع عن التنفيذ من قبل الموظف وثبوت حصول الضرر لصاحب الحكم القضائي الإداري، يترتب الحق في التعويض الذي تختلف قيمته بحسب مدى جسامته الضرر، والقاضي الإداري عند نظره المسؤولية المدنية قد يراعي في قيمة التعويض مثلا: الحالة المدنية للمحكوم له وما لحقه من أضرار جراء عدم التنفيذ، أي يبني تقديره للتعويض على أساس عنصر الضرر وعنصر العنت¹⁴.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي المتضمن المسؤولية المدنية

للموظف.

سعى المشرع الجزائري دائما إلى محاولة القضاء على مشكل عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهذا من خلال سنه للقانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، أي أنه في حالة توقيع المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ وتهريبه من المسؤولية الشخصية على أساس أن الخطأ وظيفي، فما على المحكوم له إلا اللجوء إلى الخزينة العمومية لطلب التعويض¹⁵.

زيادة على ذلك، فقد كرس القانون رقم 02/91 المؤرخ في 09/1/1991 والمتعلق بتنفيذ أحكام القضاء، لكل شخص طبيعي أو معنوي حائز لحكم نهائي حق المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختص إقليميا¹⁶.

ثانيا: شروط الحصول على التعويض.

إن الشروط المحددة للحصول على التعويض على الدين هي واحدة لجميع الدائنين وذلك باختلاف صفاتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 02/91 حيث جاء فيها ما يلي: " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية للدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ". وقد نصت المادتان 02 و 07 من نفس القانون على محتوى الملف المقدم لأمين الخزينة العمومية من قبل المحكوم له حيث يتكون مما يأتي:

- عريضة مكتوبة يُعبر فيها المحكوم له عن رغبته وأسباب مطالبته بالدين.
- السند التنفيذي " الحكم " القضائي الذي يحمل الالتزام ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- كل الوثائق المطلوبة التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة " طيلة شهرين " أي محضر الامتناع الذي يعده المحضر القضائي، أي يثبت الطالب عدم جدوى المساعي الودية.
- يسدد أمين الخزينة المبلغ للمحكوم له خلال أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديمه، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 8 من القانون رقم 02/91 التي تنص: " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك في أجل لا يتجاوز 03 أشهر "¹⁷.
- أي أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه يرتب على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للمحكوم له¹⁸.

المبحث الثاني: المسؤولية المالية.

حتى تكون المسؤولية المدنية وسيلة ضغط حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، قرر المشرع الجزائري توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف الذي تسبب في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ولكي لا يبقى الموظف يتهرب من المسؤولية

الشخصية عند توقيع عليه المسؤولية المدنية وتذره بالخطأ المرفقي وتماديه في تعطيل الأحكام القضائية الإدارية، رتب عليه هذه المسؤولية المالية. والتي سنوضح مفهومها (المطلب الأول) وسنبرز حالاتها وإجراءاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المالية للموظف.

لتحديد مفهوم المسؤولية المالية للموظف وجب علينا التطرق إلى تعريفها في فرع أول وإلى ذكر خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المالية

وردت عدة تعاريف للمسؤولية المالية منها ما هو فقهي ومنها ما هو تشريعي.

أولاً: التعريف الفقهي للمسؤولية المالية .

يعود الفضل الكبير في صياغة نظرية الخطأ الشخصي للموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه الصادر ضد الإدارة للعميد هوريو الذي قال: "إننا اشتغلنا أكثر من اللازم بالمسؤولية عن الخطأ المرفقي دون أن نعطي الاهتمام إلى المسؤولية المالية الشخصية للموظف". ولذلك فقد عرفها هوريو بأنها: "مسؤولية رجل الإدارة التي يتم دفعها من ماله الخاص الشخصي". كما عرفها الأستاذ مسعود شهبوب بأنها: الأثر المالي الذي يترتب عن تصرفات الموظف الذي كان سببا في عرقلة تنفيذ الحكم القضائي¹⁹.

ثانياً: التعريف القانوني للمسؤولية المالية .

نصت المادة 88 فقرة 11 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: "تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية عن الأخطاء والآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية..." ويعاقب المجلس في هذا الإطار على: ".....التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء".

كما جاءت المادة 89 من نفس الأمر 95/20 في نفس السياق حيث تضمنت: "يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في

حق مرتكبي هذه المخالفات، لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة²⁰.
من استقراء المادتين يتضح لنا ما يأتي:
- أن عرقلة أحكام القضاء تعتبر من قواعد الانضباط.
- إن تسبب الهيئات العمومية في عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها يجعلها تدفع تعويضات مالية للمحكوم له.
- يترتب على توقيع المسؤولية المالية مسؤولية شخصية يتحملها الموظف إذ لا تتجاوز راتبه السنوي.
- يتم توقيع المسؤولية المالية من طرف هيئة الدستورية تسمى مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المالية للموظف.

تتميز المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بجملة من المميزات هي:

أولاً: المسؤولية المالية ذات طابع شخصي.

إن التعويض في المسؤولية المالية يتحمله الموظف الممتنع عن التنفيذ شخصياً إذ يدفعه من راتبه، أي لا يتم اقتطاع التعويض من الذمة المالية للإدارة.

ثانياً: المسؤولية المالية ذات طابع مالي .

إن المسؤولية المالية للموظف ذات مضمون مالي، أي تقدر تقديراً نقدياً محدداً بقيمة الضرر الذي تسبب فيه هذا الموظف جراء امتناعه أو عرقلته أو تعطيله تنفيذ الأحكام القضائية.

ثالثاً: المسؤولية المالية محددة القيمة والمدة .

تحدد قيمة المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ بعدم تجاوز مبلغها للراتب السنوي الذي يتقاضاه هذا الأخير، كما يتم تحديد سريانها من تاريخ ارتكاب المخالفة.

المطلب الثاني: حالات وإجراءات ترتيب المسؤولية المالية للموظف.

ترتب المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سواء كان هذا الامتناع كلياً أو جزئياً، كما تختلف إجراءاتها أيضاً نتيجة اختلاف حالات الامتناع .

الفرع الأول: حالات المسؤولية المالية .

توجد حالتين تترتب فيهما مسؤولية الموظف ماليا، في حالة عدم تنفيذ الغرامة التهديدية وكذلك في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم تصفيته.

أولا: حالة الامتناع عن تنفيذ حكم الغرامة التهديدية.

لقد اعتبرت المادة 88 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من بعض المخالفات التي تتعلق بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا ما أكدته المادة 89 من نفس الأمر التي حددت قيمة الغرامة التي تفرض على الموظف عند امتناعه عن تنفيذ الحكم بعدم تجاوزها للمبلغ السنوي للراتب الذي يتقاضاه الموظف²¹.

ثانيا: حالة الامتناع عن تنفيذ حكم التصفية.

إذا تسبب الموظف بتصرفه في تعطيل أو تنفيذ أحكام تصفية الغرامة التهديدية في هذه الحالة تترتب مسؤوليته ماليا²².

الفرع الثاني : إجراءات ترتيب المسؤولية المالية .

يتعلق الأمر بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي يجب مراعاتها واحترامها عند توقيع عقوبة المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، منها ما يتعلق بكيفية تحريكها ومنها كذلك ما هو مرتبط بتحديد نطاقها الشخصي²³.

أولا: كيفية تحريك المسؤولية المالية.

تتحرك المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية طبقا لما جاء في نص المادة 24 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، عند معاينة مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته للحالات أو الوقائع أو المخالفات التي تلحق أضرار بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية²⁴.

ثانيا : النطاق الشخصي للمسؤولية المالية .

توقع المسؤولية المالية على كل موظف بصفته الذاتية والشخصية إن كان يضطلع بمهام قبض الإيرادات أو دفع النفقات أو يتداول أموالا أو أسندت له مصلحة أو هيئة

خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة رقم 20/95 المعدل والمتمم لم يفرق بين صفة الموظف إن كان واليا أم وزيرا ، المهم أن يكون حاملا لصفة الأمر بالصرف أو المحاسب وذلك لدور هذه المصالح في تأخير التنفيذ أو منعه نهائيا وهو ما دفع فيدل للقول : " أن المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هي الوسيلة الوحيدة الجديرة بلا شك بالانعقاد التلقائي"²⁵. وعليه، تعدد إجراءات توقيع المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية نظرا لاختلاف حالات المخالفات المرتكبة من قبله، فقد يمتنع عن التنفيذ وقد يخالف إجراءات التنفيذ وقد يؤخره وقد يعطله، وهذا ما يستدعي تدخل مجلس المحاسبة لترتيبها.

الخاتمة:

إن عدم احترام أحكام القضاء من قبل الإدارة يضرب في الصميم حرمة القضاء، ويزرع الشك حول فاعلية وجدوى القضاء الإداري الذي يختص أساسا برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة.

لذلك سعى المشرع الجزائري للقضاء على إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية بتحميل الموظف للمسؤولية المدنية والمالية واللتان تعتبران من الآليات التي ساهمت ولو نسبيا في الحد من مشاكل التنفيذ لاعتبارهما ذو طابع شخصي.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج التي يمكن حصرها فيما يأتي:

- في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية نص المشرع صراحة على جواز ترتيب المسؤولية المالية على الموظف الممتنع عن التنفيذ في المادة 88 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- المشرع الجزائري حمل المسؤولية الشخصية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
- وجود هوة كبيرة بين النصوص القانونية في المادة الإدارية والتطبيقات القضائية في الجزائر، وهو ما يتجلى في غياب أي حكم أو قرار يحمل المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ.
- أحسن المشرع صنعا من خلال سنه للقانون رقم 91-02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وذلك بالتعويض عن طريق الخزينة العمومية.

وعلى ضوء هذه النتائج ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإسراع في تعديل القانون رقم 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن هذا القانون تعترضه مشاكل جمة خاصة على مستوى الخزينة العمومية.
- يجب تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بكل دقة ووضوح لأن من الأسباب التي أعاققت المسؤولية الشخصية للموظف هو صعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الامتناع، لأن عرقلة التنفيذ لا يكون دائما من عمل موظف واحد.
- يجب تفعيل دور مجلس المحاسبة في مجال المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ مع منح متابعة إجراءاتها للقاضي الإداري.
- يتعين النص صراحة في الأمر رقم 06/03 المتضمن قانون الوظيفة العامة على المسؤولية المدنية والمالية للموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء مع تشديد عقوبتها.

وكآخر نقطة وأهمها لتحقيق كل التوصيات السابقة لابد من إيجاد وتوفير الضمانات القانونية والوظيفية اللازمة لحماية الموظف من كل أشكال الضغط والترهيب التي قد يتعرض لها بصدد ممارسته لمهامه من طرف الإدارة لأن باعتقادنا هو السبب الأساسي في عرقلته لأحكام القضاء .

الهوامش:

- ¹ راجع المادة 982 ، من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ، عدد 21 ، الصادرة في 23/04/2008.
- ² المصطفى إبراهيم ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (د.ط) ، دار الدعوة ، مصر ، 1994 ، ص 269.
- ³ محمد عيسى صالحية ، التراث العربي ، (ط4) ، معهد المخطوطات العربية ، مصر ، 1992 ، ص 420.
- ⁴ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، (ط4) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 07.
- ⁵ حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد 4 ، الجزائر ، 2009 ، ص 96.
- ⁶ آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2012 ، ص 225.
- ⁷ بوحميذة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، (ط3) ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 308.
- ⁸ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 47.

- ⁹ راجع المادة 145 ، من القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 2011/6/22 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادرة في 2011/7/3.
- ¹⁰ فريجة حسين ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 1990 ، ص 96.
- ¹¹ أنظر المادة 152 ، من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 1996/11/20 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 76 ، الصادرة 8 ديسمبر 1996.
- ¹² راجع المادتان 800 و 801 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر.
- ¹³ علي فيلاي ، الفعل المستحق للتعويض ، (ط 2) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 297.
- ¹⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، (د.ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 12.
- ¹⁵ بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 85.
- ¹⁶ عكاشة دحة ، اشكالية تطبيق القانون رقم 91/02 ، ورقة بحثية قدمت في يوم دراسي حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، المديرية الجهوية للخزينة ، خنشلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 12.
- ¹⁷ راجع المواد 5 ، 2 ، 7 ، 8 ، من القانون رقم 02/91 ، المؤرخ في 1991/1/9 ، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج ر ج ج ، العدد 2 ، 1991.
- ¹⁸ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، (ط 2) ، دار البغدادي للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1991 ، ص 170.
- ¹⁹ مسعود شهبوب ، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية ، نشرة القضاة ، العدد 52 ، الجزائر ، 1997 ، ص 335.
- ²⁰ أنظر المادتان 88 و 89 ، من الأمر رقم 02/10 ، المؤرخ في 2010/8/16 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2010/9/1.
- ²¹ راجع المادة 89 ، من الأمر رقم 02/10 ، السالف الذكر.
- ²² محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 ، ص 294.
- ²³ إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 1986 ، ص 437.
- ²⁴ أنظر المادة 24 ، من الأمر رقم 02/10 ، السابق الذكر.
- ²⁵ محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 292.